يناسبه ونهى الشارع عنه، كمكث الجنب فيه ونحوه» ([505]). 3 ـ ما يوجب تضرّر الآخرين: قال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة أيضاً: «الشوارع والطرق العامّة وإن كانت معدّة لاستطراق عامّة الناس، ومنفعتها الأصلية التردّد فيها بالذهاب والإياب إلا أنّه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة أو غيرها بشرط أن لا يتضرر بها أحد على الأحوط ولا يزاحم المستطرقين، ولم يتضّيق على المارّة» ([506]).